الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٣/٢١
تاريخـــــه : ١٢/ ٩/ ٢٠٢٣
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٦٧ استشاري

المـــــوضـــوع: إستيفاء بدل خدمة إصدار رخص السير والسوق الإلكترونية ولوحات التسجيل الآمنة

المـــــرجـــــع: كتاب رئيس هيئة ادارة السير والمركبات المدير العـام بـالتكليف القاضـي مروان عبود رقم الوارد ٢٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧.

× × ×

الهيئـــــة مؤلفة من القضاة :
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بو هدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه، الذي يطلب بموجبه رئيس هيئة ادارة السير والمركبات المدير العام بالتكليف القاضي مروان عبود إبداء الرأي في الموضوع آنف الذكر وقد جاء فيه :

" بعد الاجتماع مع شركة Inkript وإيداعنا تحليل اسعار الخدمات التي تقدمها تبين لنا بعد تعديل الاسعار أن كلفة إصدار رخص السوق مثلا ستصبح حوالي مليون وخمسماية الف ليرة لبنانية علماً ان ما تتقاضاه الهيئة من المواطن بدلاً عن اصدارها بما فيها الطوابع والرسوم لا يتجاوز اثنين وأربعين ألف ليرة لبنانية وفي حال الابقاء على ما هو معتمد حالياً ستتكبد خزينة الدولة خسائر مالية ضخمة لا قدرة لها على تحملها كما أن هيئة ادارة السير والآليات والمركبات ستصبح غير قادرة على الايفاء بالتزاماتها تجاه شركة Inkript وفق مندرجات قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢٣ وبالتالي تهديد استمرارية المرفق العام وتعطيل مصالح المواطنين وحرمان خزينة الدولة من مداخيل هي بأمس الحاجة اليها

وحيث أن المادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة الفقرة أ ولاسيما البند الثامن منها) نصت على ما يلي :

المادة ١٠: يتولى مجلس الإدارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والانظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها. ويقر مجلس الإدارة بصورة خاصة، دون أن يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:

التعرفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
على ضوء ما تقدم ،

وحيث أن هيئة ادارة السير والآليات والمركبات مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري.
ومن أجل حسن سير المرفق العام تقترح هيئة ادارة السير والآليات والمركبات اعتماد بدل خدمات لقاء اصدار رخص السوق والسير الالكترونية ورخص السوق الدولية ولوحات التسجيل الآمنة من أجل تأمين موارد مالية كافية لضمان تقديم الخدمات الى المواطنين علماً أن الرسوم ستبقى كما هي بانتظار تعديلها عبر قانون "
لذلك تطلب هيئة ادارة السير رأيكم الاستشاري حول استيفاء بدل اصدار رخص السوق والسير الالكترونية ورخص السوق الدولية ولوحات التسجيل الآمنة لقاء مبلغ مالي يسدد لصالح الهيئة إما نقداً وإما بموجب شيك مصرفي فريش مسحوب لامر أمين صندوق هيئة إدارة السير والآليات والمركبات ويسمى بدل خدمات معاملة مركبة آلية.
وقد عقدت الهيئة الاستشارية جلسة نهار الثلاثاء ١٢ أيلول ٢٠٢٣ حضرها رئيس هيئة ادارة السير محافظ مدينة بيروت القاضي مروان عبود وبسؤاله عن مبررات البدل وطبيعة علاقته بالرسوم المنصوص عنها في قانون السير ومرفقاته , أجاب انه :
"صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم ١٣ عملاً بالرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة الذي يجيز تعديل قيمة العقود مع المقاولين والمتعهدين في جميع مرافق الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ولقد اجاز ديوان المحاسبة برأي استشاري منفصل لهيئة ادارة السير الخضوع للقرار رقم ١٣ آنف الذكر وبالتالي زيادة قيمة المتوجبات التي ستدفع لشركة INKRIPT المتعهدة وانه استمراراً لسير المرفق العام وتأميناً للايرادات المالية اللازمة لتغطية هذه الكلفة يقتضي زيادة قيمة البدلات التي تستوفى من المواطنين تأميناً لدفع متوجبات المتعهد والا سيتوقف سير المرفق العام الأمر الذي قد يدفع هيئة ادارة السير الى طلب مساهمات مالية من الدولة الأمر غير الممكن حالياً خصوصاً وان مصرف لبنان قد توقف عن تمويل القطاع العام وبالتالي يقتضي البحث عن ايرادات خاصة وانه لا يمكن للهيئة ان تستوفي من المواطن بدلاً اقل من كلفة خدماتها ودفعها بصورة مضاعفة للمتعهد والا تكون قد اهدرت المال العام واعطت المواطنين منفعة غير مشروعة على حساب القطاع العام وهذا قد يؤدي لوقف سير المرفق العام وهدر المال العام خصوصاً ان مرفق عام السير يرتبط بالسلامة العامة والامن الوطني وان توقف مرفق عام السير قد ادى الى زيادة المخاطر على السلامة العامة على الطرقات والامن الوطني لناحية وجود سيارات دون لوحات يمكن استعمالها لغايات الضرر بالامن الوطني ناهيك عن ان توقف رخص اعطاء السوق يؤدي الى قيام اشخاص بقيادة سيارات دون تراخيص الامر الذي يهدد السلامة العامة وبالتالي ان سير المرفق العام يعتبر مسألة جوهرية على تأمينها وهي مبدأ دستوري يتغلب على القوانين بينما يحول الفراغ الدستوري دون اتباع الأصول القانونية ويؤدي الى شلل وانهيار الدولة ".

بناءً عليه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يقع بالتوازي واحكام قانون السير الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وتعديلاته لا سيّما احكام المادة ٤١٧ منه التي جاء فيها : " ان الرسوم الواجب استيفاؤها عن كل ما له علاقة بالمركبات على اختلاف انواعها مبينة في جدول الرسوم الملحق بهذا القانون " .

وبما ان الجدول المتعلق بالرسوم المفروضة بقانون السير أشار صراحة الى انواع الرسوم ومعدلاتها سواء لجهة تحديد رسوم التسجيل ورسوم لوحات التسجيل ورسوم رخص السير ورسوم السير السنوية ورسوم رخص السوق ، وقد حدد كذلك الأمر أصول استيفاء الرسوم وتوريدها الى الخزينة.

وبما انّ المادة ١٠ فقرة (أ) بند (٨) من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧(النظام العام للمؤسسات العامة) أجازت لمجلس الادارة اقرار " التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة".

وبما انه يعود لهيئة ادارة السير والمركبات تبعاً لذلك استيفاء البدلات التشغيلية غير الوارد ذكرها في الجداول المرفقة بقانون السير واللازمة لتأمين اصدار الرخص واللوحات المشار إليها اعلاه تأميناً لحسن سير المرفق العام على ان تخضع مقررات مجلس الادارة للتصديق وفقاً للأصول .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من هيئة ادارة السير والمركبات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثاني عشر من شهر أيلول سنة الفين وثلاثة عشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بو هدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران